الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 20 /2026/10

صدر عن الكتب الاعلامي في وزارة المالية ما يلي:

تذكر وزارة المالية جميع المكلفين والمكلفات المسجلين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة الذين يرغبون الاستفادة من التسوية على غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن تصاريحهم الضريبية بحسب ما جاء في القرار رقم ١/٨٣٥ تاريخ ١٨ ايلول ٢٠٢٦، بضرورة التقيد بمهلة اقصاها ٢٠٢٦/١٠/٣١ ضمنا لتقديم التصاريح المتأخرة مع تسديد المتأخرات من ضريبة وغرامات مخفضة وذلك عملا بأحكام المادة ١٤ منه.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com